

Fiscalité des associations : l'activité d'une association sportive est présumée non commerciale (Cass. adm. 2002)

Identification			
Ref 18043	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 39
Date de décision 17/01/2002	N° de dossier 938/2000 et1283/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal	Mots clés نشاط بدون هدف للربح, Charge de la preuve fiscale, Contrôle de légalité, Fiscalité des associations, Ordre à l'administration, Patente, Pouvoir d'injonction, Pouvoir du juge administratif, Preuve du caractère commercial, Radiation des rôles de l'impôt, Recours pour excès de pouvoir, Association sportive, Taxe professionnelle, التشطيب من جدول المكلفين, جمعية رياضية, دور القضاء الإداري, ضريبة التجارة, ضريبة مهنية, قرارات محكمة النقض, مخاصمة المقررات الإدارية, مراقبة مشروعية القرارات الإدارية, ممارسة تجارية, إصدار أوامر للإدارة, Activité à but non lucratif		
Base légale	Source Revue : قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في مجال الضرائب والتحصيل N° : 9 Année : 2005		

Résumé en français

L'assujettissement d'une association sportive à la taxe professionnelle est subordonné à la preuve, qui incombe à l'administration fiscale, de l'exercice par celle-ci d'une activité à caractère commercial au sens du Dahir du 30 décembre 1961. Ne saurait être imposée l'association dont le but non lucratif est attesté par sa fédération de tutelle, dès lors que l'administration ne produit aucun élément probant contraire.

Le contrôle de légalité exercé par le juge de l'excès de pouvoir exclut tout pouvoir d'injonction. Si le juge peut annuler une décision d'imposition, il ne peut ordonner à l'administration de procéder à la radiation du contribuable des rôles fiscaux, une telle demande excédant son office.

Résumé en arabe

– جمعية رياضية – ضريبة البتانتا – ضوابط الخضوع للضريبة .
الجمعية الرياضية التي تمارس نشاطها دون استهداف تحقيق الربح لا تخضع لضريبة البتانتا طالما لم يثبت ما يفيد الممارسة التجارية للجمعية بمفهوم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-61-442 الصادر 30 دجنبر 1961 المنظم لهذه الضريبة .

Texte intégral

قرار عدد 39، المؤرخ في 17/01/2002، الملف الإداري عدد 938/2000 – 1283/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل:

حيث إن الاستئنافين المقدمين من طرف السيدين وزير الاقتصاد والمالية وحميد الخلفي ضد الحكم الصادر بتاريخ 26 أبريل 2000 تحت عدد 367 في الملف المدني رقم 298.99 غ قد جاء داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا فهما مقبولان شكلا.

وحيث انه نظرا لوحدة الموضوع والسبب والأطراف فإنه يتعين ضم الملف 938/00 إلى الملف 1238/00 والبت فيهما بحكم واحد.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن بينها الحكم المستأنف أعلاه أن السيد حميد الخلفي تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرض فيه أن مديرية الضرائب سجلته في جدول المكلفين بضريبة التجارة (البتانتا) تحت رقم 13733162 وأنه بعد مطالبته من طرف مديرية الضرائب بأداء ضريبة التجارة عن سنة 1994 لجأ إلى المحكمة وأستصدر حكما قضى بإلغاء تلك الضريبة.

وإنه فوجئ مؤخرا بتوصله في أواخر نوفمبر 1999 بإشعار بالأداء من تلك الجهة مرفق بلائحة بالمبالغ التي تطلب منه الوفاء بها استيفاء لضريبة البتانتا المفروضة عن سنوات 1994، 1995، 1996، 1997، 1998، والبالغ مجموعها 16508 درهم والتمس من المحكمة الحكم بالتشطيب عليه من جدول المكلفين بضريبة التجارة بوصفه رئيس جمعية النصر للتكواندو وإلغاء الضريبة المفروضة بمقتضى الجدول عن السنوات من 1995 إلى 1999 بعد ملاحظة أن سنة 1994 قد ألغيت بمقتضى الحكم المشار.

وبعد تجهيز الملف أصدرت المحكمة الإدارية بفاس حكما القاضي بإلغاء ضريبة التجارة ذات الجدول 13733162 لسنوات 1995، 1996، 1997، 1998، 1999، المفروضة على السيد الخلفي حميد.

في أسباب استئناف السيد وزير الاقتصاد والمالية :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف مخالفته للفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 30 دجنبر 1961 المنظم للضريبة

المهنية (البتانتا).

لكن حيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف والتي لا تراعى فيها وعلى الخصوص الشهادتين المسلمتين من طرف وزارة الشبيبة والرياضة والجامعة الملكية لرياضة التكواندو يتبين أن جمعية النصر للتكواندو تمارس نشاطها بدون أي هدف للربح كما أنها تابعة للجامعة المذكورة وتشارك في جميع التظاهرات الوطنية والجهوية التي تنظمها الجامعة .

وحيث إن المستأنف لم يدل بما يدحض مضمون الشواهد المستدل بها وبما يفيد الممارسة التجارية من طرف المستأنف عليها بمفهوم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 442.61.1 الصادر في 30 دجنبر 1961 المنظم للضريبة المهنية البتانتا. وبالتالي فإن السبب المثار في هذا الصدد يكون غير مرتكز على أساس .

في أسباب استئناف السيد حميد الخلفي:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم استجابته لطلبه الرامي إلى التشطيب على اسمه من جدول المكلفين بتلك الضريبة .

لكن حيث إن دور القضاء يرمي بالخصوص إلى مخابضة المقررات الإدارية ومراقبة مدى مشروعيتها دون أن يتعدى ذلك إلى إصدار أوامر للإدارة وبالذات فيما لم يصدر عنها بعد فكان ما أثير في هذا الصدد لا يرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بضم الملفين رقم 2000/1283 إلى الملف رقم 938/2000 وتأييد الحكم المستأنف .

رقم 938/2000 وتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد مصطفى مدرع والمسشارين السادة : الدقاق عبد الاحد – احمد حنين – جسوس عبد الرحمان – الحراق نزيهة وبمحضر المحامي العام السيد الشراوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.